المحـــــــــاضرة الثانيـــة و الثالثة

* مفهوم الفساد-تابع-

*مفهوم الموظف العمومي –صفة الجاني-

* اسباب الفساد

تنصب هذه المحاضرة على تكملة للمحاضرة الاولى والتي ساق ان تطرقنا الى ماهية الفساد وكل ما له شان بهده المسالة ومن ثما سنحاول الالمام ولو بشكل مقتضب بعنصرين :التعريف القانوني بشكل مختصر ثم الاسباب التي تساهم في ظاهرة الفساد

المفهوم اللغوي للفساد:

فسد يفسد فسادا او فاسد وهو ذهاب صلاح الشيء وخروج الشيء عن الاعتدال كما يعني ان الطعام لم يعد صالحا للأكل او لم يعد صالحا للشرب وفساد الشيء اي لم يعد صالحا.

والفساد بجه عام يعني التلف اما فساد المجتمع فهو اضطراب القواعد المنظمة له فتصبح الاسس التي بني عليها مضطربة الاداء وخارجة عن المهام الطبيعية والعادية التي اوكلت لها ,فالأصل ان جميع افراد المجتمع تتكافل او تتكاثف فيما بينها للصاح بعضها البعض اي مصالح الفرد والمجتمع اي المhزنة بين هاتين المصلحتين فاذا رجحن مصلحة على الاخرى اضطرب نظام المجتمع ومن ثمة فسد المجتمع بفساد قواعده واسسه المنظمة له

المفهوم القانوني للفساد:

لم يقدم التشريع الوضعي الجزائي بوجه عام تعريف شامل وواضح للفساد مما يفتح المجال للفقه والشراح الى الولوج بالبحث التفسير لهذه المسالة ومن ثمة فقد ركز بعض جانب من الفقه على جوهر الفساد ولبه الذي هو في الاساس :

الموظف العمومي هذا الاخير ومن حلال سوء استغلال لمنصبه من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة مما قد يكون هذا الامر موجودا ايضا في القطاع الخاص لما لهذا الاخير من نفوذ في مجال الصفقات والعمليات التجارية كما سوف نرى من منطلق هذا القانون اذ وسع في مفهوم الموظف العمومي.

وبرجوع الى البنك الدولي فنه عرف الفساد بانه إساءة استعمال الوظيفة العامة من اجل الكسب الخاص وهو متصور كذلك ما عرض وكلاء او وسطاء للشركات او تقديم رشاوي للاستفادة من سياسات او اجراءات لا بعاد منافسين اخرين .

غير ان البعض يرى ان المنفعة الخاصة بسبب استغلال الوظيفة يستوي ان يكون ماديا او معنويا .

المطلب الاول: مفهوم الموظف العمومي

اما بالنسبة لمفهوم الموظف العمومي

وهو العنصر الثاني في هذه المحاضرة والتي سنبرز فيها الموظف العمومي بوجه عام ثم خصوصية القانون الجزائي حول هده المسالة –الموظف الحكمي-

الفرع الأول:تعريف الموظف العمومي:

اولا هناك مصطلح يطرح دائما بمناسبة الحديث عن الموظف العمومي وهو الادارة هذه الاخيرة تعددت المفاهيم حولها واكتفى الكثير من الفقه على الاعتماد على معيارين في توضيحها الاول وهو المعيار الشكلي وهي مجموعة الهياكل او الهيئات المنطوية في اطار السلطة التنفيذية .

اما المعيار الموضوعي فهو القائم على الانشطة والخدمات التي تقوم بها الاجهزة المركزية واللامركزية خدمة لصالح المواطن

كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او اجد اشخاص القانون العام وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصب يدخل في التنظيم الاداري لذلك المرفق ,فقد يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة وتم ترسيمه

لقد جاء النص على هذا المصطلح في المادة 02 من القانون رقم 01/06 الموظف العمومي .

اربعة فئات يشملها هذا القانون .

-1-ذوو المناصب التنفيذية والادارية والقضائية .

اولا :الشخص الذي يشمل منصب تنفيذيا,

1-رئيس الجمهورية

2-رئيس الحكومة

3-اعضاء الحكومة

ثانيا الشخص الذي يشغل منصبا اداريا

ا-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة

العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة الامر رقم 03/06 المعدل والمتمم المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

العناصر الاساسية التي يقوم عليها الموظف

1-طريقة التعيين :قد يتخذ طريق او وسيلة التعيين مرسوم رئاسي ,تنفيذي ,قرار وزاري ولائي ,

مقرر صادر عن السلطة الادارية

2-ديمومة العمل: اي استمرارية الاداء الوظيفي

3-الترسيم:فلا يعد الموظف المتربص موظفا الا بعد تثبيته في المنصب

4-ممارسة نشاط في مؤسسة او ادارة عمومية

ب-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة

-الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية

-العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين بالإدارات والمؤسسات العمومية

ثالثا: الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا

ذوو الوكالة النيابية

*الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا

*المنتخب في المجالس الشعبية المحلية

*من يتولون وظيفة او وكالة في مرفق عام او مؤسسة عمومية او ذات راس مال مختلط

*مؤسسة خاصة تقدم منفعة خاصة

هذا وقد توسع القانون الجزائي في مفهوم الموظف العمومي ليشمل طائفة من هم في حكم هذا الاخير ك:

الموثقون .المحضرون القضائيون ،محافظي البيع بالمزايدة –سابقا-،المترجمون، المستخدمون العسكريين والمدنيين للدفاع والضباط العمومين .

بما يفيد ان القانون الجزائي توسع في مفهوم الموظف العمومي ليشمل طائفة بحكم الاداء تفاديا لما يحمله افلات بعض الطوائف من مكافحة الفساد